Distr.
GENERAL

E/CN.4/1987/26/Add.1
7 October 1986
ARABIC
Original: FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

اضافـــة

الكاميرون (١)

[٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦]

---

(١) نظر الفريق الثلاثي في دورته المعقودة في ١٩٧٨ ، في التقرير الأولي الذي قدمته حكومة الكاميرون (E/CN.4/1277/Add.3) .

١ - ان جمهورية الكاميرون المخلصة في اتباع سياستها المتمثلة في التمسك بالمبادىء المحددة في اعلان حقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة ، اللذين انضمت اليهما منذ استقلالها ، طرف في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان ، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والتي هي طرف فيها منذ ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ .

٢ - وعلى الرغم من أن أفعال التمييز غريبة عن المجتمع الكاميروني الا أن المشروع الكاميروني قد اتخذ مع ذلك سلسلة من التدابير لجعل التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية أمرا فعليا . هذا ومعظم هذه التدابير التي اتخذت قبل انضمام الكاميرون بوقت طويل الى الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان تتفق وتنسجم تماما مع هذه الصكوك .

أولا - التدابير المتخذة على الصعيد الداخلي

ألف - الدستور

٣ - ينص دستور عام ١٩٧٢ ، بعد دستور عام ١٩٦٠ ، في ديباجته على أن " للانسان ، حقوق غير قابلة للتصرف ومقدسة دون تمييز فيما يتعلق بالعرق أو الدين أو الجنس أو المعتقد " وعلى أن " جميع الناس سواسية في الحقوق والواجبات " . وتجتهد الدولة لتضمن لجميع المواطنين الظروف اللازمة لنموهم .

٤ - وتضمن نفس الديباجة لجميع المواطنين حريات التنقل ، والتعبير ، والصحافة ، والاجتماع، وتأسيس الجمعيات والنقابات من جهة ، وحقوق الملكية والعمل ، وكذلك الحق في الانتصاف من جهة أخرى .

٥ - وبالاضافة الى ذلك ، نظرا لأن الكاميرون بلد تتعايش فيه التيارات الدينية الثلاثة الكبرى التي توجد في العالم ، يضمن فيها الدستور استقلال الدولة وحيادها في مجال الدين .

٦ - ومن ثم ، فان الديباجة تنص على أنه " لا يجوز مضايقة أحد بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته في مجال الدين أو الفكر أو السياسة " .

باء - التشريعات الاخرى

٧ - جاءت نصوص تشريعية أخرى لتكمل هذه الأحكام الدستورية . وذلك هو الحال بالنسبة للقانون رقم ١٤/٧٤ الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ والذي يتعلق بقانون العمل وتضمن مادتاه ٢ و ٤ ليس فقط الحق في العمل وانما أيضا الحق النقابي :

المادة ٢ : " يعترف لكل مواطن بالحق في العمل بوصفه حقا مقدسا ، ... "

المادة ٤ : " للعمال وأرباب العمل الحق في الانتماء الى نقابة من اختيارهم في اطار مهنتهم أو فرع نشاطهم ، شريطة الامتثال لنظامها الأساسي " .

٨ - وبالاضافة الى ذلك فان الكاميرونيين لهم الحق ، دون أي تمييز فيما يتعلق بالأصل أو الجنس في شغل مناصب على مستوى الادارة وذات مسؤولية عالية في الوظائف الحكومية ، رهنا بشروط محددة

تتعلق باللياقة البدنية والفكرية • وفعلا ، فان المرسوم رقم ١٣٨/٧٤ الصادر في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٧٤ والمتعلق باللائحة العامة للوظائف الحكومية لا يميز على الاطلاق بين الأشخاص من الذكور والاناث •

٩ - وقد كان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة هذا موضع تطبيقات معبرة جدا تتعلق بتفسير القانون •

١٠ - وهكذا فقد قرر الحكم رقم ٤٣ الصادر في ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٨ عن المحكمة العليا في الكاميرون أن أقرب قريب ذكر للشخص المتوفي لم يعد قانونا الوصي على الأطفال القصر ، بل ان الأرملة هي المؤهلة من ذلك الوقت فصاعدا لأن تكون وصية على أطفالها القاصرين •

١١ - فهذا الحكم يدين بناء على ذلك مبدأ الذكورة والبكورة في مجال الارث العرفي • وأكد حكمان آخران صدرا عن المحكمة المذكورة في ١١ حزيران/ يونيه ١٩٦٣ و ١٩ أيار/ مايو ١٩٦٤ أنه ، بعد اعلان الدستور الكاميروني المساواة بين الجنسين ، ما من شيء يحول دون تعيين البنات وريثات لوالدهن على قدم المساواة مع الخلف من الذكور •

١٢ - ومن جهة أخرى ، فان لكل كاميروني ، سواء كان يعمل في الوظائف الحكومية أو في القطاع الخاص ، الحق في مسكن أو ، اذا لم يتوفر ذلك ، في الحصول على علاوة تعويضية نسبتها من ٢٠ الى٣٥ في المائة من مرتبه العادي •

١٣ - ويحق أيضا للأجانب الذين لا يحملون الجنسية الكاميرونية أن يعملوا في الوظائف الحكومية بعقود بها اشارة الى الاندماج وبالامتيازات المتصلة بالقوانين الاجتماعية السارية ، وذلك دون أي تمييز فيما يتعلق بالعرق •

١٤ - ويضمن القانون رقم 67/LF/19 الصادر في ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٩ تساوي الجميع فيما يتصل بالتمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو السلف أو الأصل القومي أو الاثني • وهكذا فان المادة الأولى من هذا القانون تنص على أن " حرية تكوين الجمعيات معترف بها في أراضي جمهورية الكاميرون " • ويعلن نفس القانون ، في مادته ٤ أن الجمعيات التي لها طابع قبلي أو عشائري فقط باطلة ولاغية • وتعرف الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) الجمعية ذات الطابع القبلي أو العشاري على النحو التالي :

" (أ) كل جمعية تقتضي عدم قبول أعضاء من غير رعايا قبيلة أو عشيرة محددة "•

" (ب) كل جمعية تسعى في الواقع ، دون أن تستبعد صراحة رعايا قبائل أو عشائر أخرى ، الى تحقيق هدف يتعارض مع الوحدة الوطنية " •

وتجيز المادة ١٨ من نفس القانون للجمعيات الأجنبية ممارسة وظائفها واقامة منشآتها بالكاميرون بناء على ترخيص سابق من الوزير المكلف بالادارة الاقليمية •

١٥ - ويعترف القرار رقم ٤/٧٢ الصادر في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٧٢ والمتعلق بالتنظيم القضائي ، والمرسوم رقم ٥٢١/٧٦ الصادر في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ ، بطابع العدالة المجاني في الكاميرون • ويمكن الحصول على المساعدة الخاصة المقدمة لاعانة شخصا طبيعيا يكون طرفا في قضية على الحصول على حكم أو على تنفيذ هذا الحكم ، بطريقتين هما :

- اما بصورة تلقائية وبقوة القانون في حالة المنازعات ذات الطابع الاجتماعي ؛
- واما عند الطلب وبعد أن تقوم بالتحقيق في الملف لجان تشكل خصيصا لهذا الغرض مع مراعاة الحالة المالية للشخص الذي يطلب المساعدة .

جيم - التدابير المتخذة لحماية الحريات والحقوق الاساسية المنصوص عليها في القوانين

١٦ - بعد أن عرّف المشرّع الكاميروني الحريات والحقوق الأساسية لجميع المواطنين ، اتخذ تدابير لحمايتها .

١٧ - وتتحقق هذه الحماية في قانون العقوبات الذي يعاقب على جميع حالات التعدي على هذه الحقوق :

- حماية حرية المعتقد : المواد من ٢٦٩ الى ٢٧٣ من قانون العقوبات ؛
- حماية حرية العمل : المواد ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

١٨ - ويعاقب قانون العقوبات الكاميروني بصفة خاصة على العنصرية والعصبية القبيلية : المادتان ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات :

"المادة ٢٤١ : انتهاك حرمة الأجناس والديانات .

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٥٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي ، كل من يرتكب انتهاكا من الانتهاكات المعرفة في المادة ١٥٢ ، لحرمة جنس أو ديانة ينتمي اليهما عدة مواطنين أو مقيمين بالبلد ...

٢) اذا ارتكبت المخالفة عن طريق الصحافة أو الاذاعة يرفع الحد الأقصى للغرامة الى ٢٠ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي .

٣) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين السابقتين عندما ترتكب المخالفة بهدف اثارة الكراهية أو الاحتقار بين المواطنين " .

المادة ١٥٢ : تعرّف انتهاك حرمة الغير كما يلي :

" يعتبر انتهاكا لحرمة الغير القذف أو السب أو التهديد ، اما عن طريق الاتيان بحركات أو التلفظ بألفاظ أو اطلاق صرخات في أماكن مفتوحة للجمهور ، أو بأية طريقة أخرى الغرض منها التعدي على الجمهور " .

وفيما يلي نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، المتعلقة بالتمييز :

" يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وشهرين وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٥٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي ، كل من يرفض السماح للغير اما بدخول الأماكن المفتوحة للجمهور واما الوصول الى وظائف معينة بسبب عرقه أو دينه " .

١٩ - وأخيرا ينبغي أيضا الاشارة الى القانون رقم 66/LF/18 الصادر في ٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٦ والذي يضمن حرية الصحافة (المادة ١) ، ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٢٥ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، من يؤلف موءلفا يكون الغرض منه أو هدفه اثارة الكراهية والشقاق بين الطوائف (المادة ٣٤) ٠

٢٠ - وفضلا عن ذلك ، هناك بعض المظاهر داخل الكاميرون تعزز تمسك بلدنا بقضية حقوق الانسان٠ ويمكن بهذا الخصوص ذكر ما يلي :

- القيام في عام ١٩٧١ ، بالتعاون مع شعبة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، بتنظيم الندوة حول شرور التمييز العنصري ٠
- القيام في عام ١٩٧٣ ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانشاء منظمة الوحدة الافريقية ، بتنظيم جمع للتبرعات في جميع أنحاء البلاد لصالح حركات تحرير الجنوب الافريقي من ضحايا العنصرية ٠
- قيام المعهد الكاميروني للعلاقات الدولية كل عامين منذ عام ١٩٧٧ بالتعاون مع معهد هنري دونان بجنيف (Institut Henri Dunant) ، بتنظيم حلقات دراسية افريقية حول القانون الانساني الدولي ٠ ومن المتوقع أن تنعقد الحلقة الخامسة من هذه السلسلة ، في تشرين الاول/ نوفمبر - كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ ٠
- الاحتفال كل عام ، منذ عام ١٩٨١ ، بيوم حقوق الانسان الذي يتيح الفرصة للحكومة لتعيد ، في بيان ينشر في الصحف الوطنية والدولية ويبلغ الى الأمين العام للأمم المتحدة ، تأكيد موقفها الراسخ ضد التمييز العنصري واصرارها على اختيار المساواة بين جميع الناس وجميع الأجناس ٠ وبهذه المناسبة أيضا تخصص الصحف والاذاعة مقالاتها الافتتاحية (لمدة ١٥ يوما) لمسألة حقوق الانسان ، ولاسيما في جنوب افريقيا ، ولمشكلة العنصرية عموما في العالم ٠

ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيد الدولي

٢١ - تقوم الحكومة الكاميرونية على الصعيد الدولي ، وقد أقامت على الصعيد الداخلي اطارا مساعدا لنمو كل انسان يعيش في أراضيها ، بنشاط مركز يرمي الى تحريم الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري ٠ ويعبر عن هذا النشاط بانضمام الكاميرون الى اتفاقيات معينة ترمي الى تشجيع حقوق الانسان ، واتخاذ اجراءات ضد جنوب افريقيا ، وأخيرا المشاركة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمناهضة الفصل العنصري عن طريق تقديم معونة متعددة الأشكال الى حركات تحرير شعوب الجنوب الافريقي ٠

ألف - الانضمام الى الاتفاقيات الدولية

٢٢ - بالاضافة الى ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، لاتزال الكاميرون طرفا في الصكوك الدولية التالية :

- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات ؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض ؛
- الاتفاق الدولي لقمع " الاتجار بالرقيق الأبيض " ؛
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

باء - الاجراءات المتخذة ضد جنوب افريقيا

٢٣ - لقد دأبت الكاميرون على أن تحترم بدقة روح ونص القرارات التي تتخذها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لتحمل جنوب افريقيا على وضع حد لسياسة الفصل والتمييز العنصريين التي تنتهجها .

٢٤ - وانه في هذا السياق أصدر المرسوم رقم 63/DF/212 المؤرخ في ٢ تموز/ يوليه ١٩٦٣ أهم ما جاء فيه ما يلي :

" المادة الاولى : نظرا لأنه ليس لجمهورية الكاميرون علاقات دبلوماسية وقنصلية مع جمهورية جنوب افريقيا ، يحظر في جميع أنحاء أراضي الكاميرون :

١ - كل تبادل اقتصادي وتجاري مباشر أو عن طريق وسطاء مع جمهورية جنوب افريقيا ؛

٢ - دخول أية سفينة ترفع علم جنوب افريقيا الموانىء الكاميرونية ؛

٣ - هبوط جميع الطائرات المملوكة لحكومة جنوب افريقيا أو لشركات مسجلة وفقا لقوانين جنوب افريقيا في مطارات جمهورية الكاميرون أو تحليقها في المجال الجوي الكاميروني .

" المادة الثانية : لا يجوز منح أية تأشيرة عبور أو دخول أو اقامة في أراضي جمهورية الكاميرون لرعايا جنوب افريقيا ، فيما عدا في ظروف خاصة تترك لتقدير وزير خارجية الكاميرون " .

٢٥ - ويجدر مع ذلك الاشارة الى أن هذا الحكم قد فسر بطريقة تقييدية • فالفعل لم يقتصر الأمر على عدم منح أية تأشيرة لرعايا جنوب افريقيا وانما أيضا لأي أجنبي يكون قد أقام بجنوب افريقيا لأي سبب كان •

٢٦ - وينص القرار رقم ١٩ مكرر المشترك بين الوزارات والمؤرخ في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٦٣ والمتعلق بطرائق تطبيق الاجراءات المتخذة ضد جنوب افريقيا في جملة أمور على ما يلي :

" المادة الأولى : يحظر أي استيراد للبضائع التي يكون منشؤها أو مصدرها جنوب افريقيا أو الأقاليم التابعة لها ، الى الأراضي الجمركية في جمهورية الكاميرون الاتحادية •

" المادة الرابعة : اعتبارا من ٣ تموز/ يوليه ١٩٦٣ يحظر أي تصدير للبضائع الكاميرونية المنشأ أو المصدر ، الى جنوب افريقيا أو الأقاليم التابعة لها •

" المادة السادسة : تحظر أي علاقة مالية بين جمهورية الكاميرون الاتحادية وجنوب افريقيا أو الأقاليم التابعة لها ، وذلك اعتبارا من ٣ تموز/ يوليه ١٩٦٣"•

جيم - مشاركة الكاميرون في جهود المجتمع الدولي

٢٧ - انضمت الكاميرون ، بالاضافة الى هذه الاجراءات التي اتخذتها تطبيقا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، الى جهود المجتمع الدولي الرامية الى تمكين الشعوب من ضحايا الفصل العنصري من استرجاع كرامتها الانسانية • وقد أرسلت الكاميرون بصفتها عضوا في مجلس ناميبيا وفي لجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، وفودا رفيعة المستوى للمشاركة مشاركة ايجابية في القيام بمظاهرات هامة كالموءتمرين الدوليين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (جنيف ، ١٩٧٨ و ١٩٨٣) ، والموءتمر الدولي لفرض جزاءات ضد جنوب افريقيا (باريس ١٩٨١) ، والموءتمر الدولي لمساندة الشعب الناميبي المكافح من أجل استقلاله (باريس ، ١٩٨٣) ، والاجتماع الوزاري غير العادي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا (نيودلهي ، ١٩٨٥) •

٢٨ - وسوف تستقبل الكاميرون في عام ١٩٨٦ الحلقة الدراسية بشأن المساعدة والمعونة المقدمتين على المستوى الدولي الى الشعوب والحركات التي تكافح الاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وهي حلقة ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

٢٩ - وقد شاركت الكاميرون أيضا في تقديم عدة قرارات وأيدت في الواقع جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والتي تتعلق بالجنوب الافريقي وتتصل بمختلف جوانب سياسة الفصل العنصري • وشارك الوفد الكاميروني بوجه خاص في تقديم قرار الجمعية العامة الذي أعلن فيه عن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري •

٣٠ - وفضلا عن ذلك ، ما انفكت الكاميرون تقدم مساندتها المالية أساسا أو عن طريق مختلف الصناديق المنشأة لهذا الغرض في منظمة الوحدة الافريقية وفي الامم المتحدة ، لحركات تحرير

الجنوب الافريقي ، ولاسيما المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (" سوابو ") والموءتمر الوطني الافريقي وموءتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ٠

٣١ - وهكذا أدانت الكاميرون دائما ولاتزال تدين وفقا لمبادىء سياستها الخارجية والالتزامات الدولية التي تعهدت بها ، ممارسات الفصل العنصري اللاانسانية التي أقامتها الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا ٠

٣٢ - والكاميرون توءيد انشاء محكمة دولية وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من الاتفاقية ، وتسلم بأن جميع الجرائم المسرودة في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة لها طابع اجرامي وبأنه يجب احالة مرتكبي هذه الجرائم الى هذه المحكمة ٠

- - - - -